



اسم شفيه وصلادون عطف وان يقول باسم الله العزيم تقبل من
 فلان فان قال تقبل الاضجاع والتسمية او بعد التزج لا يكون وان
 عطف حوت تجوز ان يقول اسم الله و فلان بالبر وكذا ان اضجع
 شاة وسجي وزج غيرها بشكك التسمية وانك غيرها بشرة اخرى
 حلت وان رمى الى صيد وسقى فان اجاب بغيره اكل وان سقى
 على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسل بالزنى والشرط ان يكون
 اكل لمن قالوا قال الله عز وجل لا يحل لكم ان تتزوجوا بما كنتم
 لو عطف وحمله والتسوية بالليل واليوم والشم وكبره العكس
 ويحل التزج بين الحلق والذئبة اكل الحلق او اسفل او اوسطه وتقبل
 كجزء من العقد والعروق التي تقطع في الوكوة الملقوم والرمي
 الودجان ويستفي قطعه ثلثتها انما كانت وعند جرحه لا يؤخذ قطعه اكثر
 كل واحد منها وهو دونه الاما وعند ابي يوسف وج لا يؤخذ قطعه
 والمري واحد ولو بين وتقبل عمد وكجزء التزج بكل ما جرى الا وادج
 وانزهر العرم والكوروة او اللطخة او سنا او طنة من ذواتها لا بالثياب
 وترب احد او الشفرة تقبل الاضجاع وكبره بعده وكذا اجزاء جملها
 الى المذبح والتزج وقطع الراس والشرط ان يكون التزج من العظام
 وتقبل ان يثبت حية حتى قطعت العروق وانما فلا تلتزم زج صيد
 استانس وجازم في غير توشش او تزدق في غير اذم يكن فحبه
 لا يحل الجبين وكذا اشد اشعر او لا وقتا لا يحل ان تم خلعته **فضل**
 ويحرم اكل كل ذي ناب او مخالب من سمع او طير وقوسصقا وتقبل
 والتمر الا حلية والبقال والفيل والضب واليربوع وان عس و
 الزنبور واليت كفات والحشرات وكبره الغراب اللابقع والغداف
 والترم والبقاش والحيل تجزئ في الاضجاع وعنده لا يكون الحبل وصل

التعقبي وخال الزرع والاربع ولا يؤكل لحم حيران الماء انما تكلم
 بالبولس كالبشرط والعا الماسج ولا يؤكل الحناني منه وان مات بالبر او
 بالبر فغيره وانشا ويحق هو البراد بلا كورة وتوزج شاة لم تعلم
 حياتها فخرجت او فرج منها لم خلت وانما خلت وان علمت خلت
 مطلقا **كتاب الاضجمة** هي واجبة وغزالي يوسف ربع ستة
 وقيل هو قولها وانما يجب على جرس لم يقم موبس عن نزل لا يؤخذ
 وقيل يجب غذا ايضا وتقبل مضغ غيره بوه او وصية من مال فيلطم منها ما
 امكن ويبعد بالباقي ما يشغ به مع يقان وهي شاة او برة او
 سبع برة بان اشتراك شعشعة في برة او بغيره وكل ليربوا القرم وهو
 من اهلها لم يقص فصيد احد من فرس او نحر او احد من فصيله القوام
 كان كافرا او فصيلا قبل نسيج لا يجوز من واحد منهم ويجوز اشتراك اكل
 من سبعة ولو انشع وقت لحمها وزنا لا يؤخذ انما اذا خلط به منه
 اكارها وحلده وتوشى برة الاضجمة ثم اشتراك فيها ستة جاز
 استحسانا والاشترار قبل ان تراه حيا او قبضها بعد التزج ولا يذبح
 في المفضل صلوة العيد واخره قبله وب اليوم الثالث واعية لانه
 المذبح وضرة والولادة والموت واكثرها افضل وكبره التزج لبا كان قار
 وقتها قبل نكحها لزوم التصديق بعين المذبح وضرة وكذا ما شاهدها فقير
 المتعقبي والغني يتصدق بيمينها اذا ولا وانما تجزئ فيها المذبح
 من الثناب والشرطي فصاعدا لم يلح ويجز الحماة والفضي والنواله والمال
 التي منتهى لا العيا والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعراة التي لا
 تمشي الى المنسك ومقلوعة اليد والرطل وذو اصبة اكثر العين او
 الاذن والاذن او الالبية وفي ذهاب النصف دونها ويجوز ان يذهب
 اقل منه وتقبل ان يذهب اكثر من النصف لا يجوز وتقبل ان يذهب النصف